



أزمة غياب الحماية الدستورية للمواقع الصحفية الإلكترونية

قراءة في نصوص قانون
تنظيم الإعلام ومناقشات
لجنة إعداد دستور ٢٠١٤

أزمة غياب الحماية الدستورية للمواقع الصحفية الإلكترونية

قراءة في نصوص قانون تنظيم الإعلام ومناقشات لجنة إعداد دستور ٢٠١٤

المحتويات

- مقدمة
- صياغة نصوص الدستور تنتهي إلى أزمات تشريعية مُتكررة
 - أ- الحق في الإصدار بين الصحافة الورقية و صحافة المواقع الإلكترونية
 - ب- حرية النشر وفرض رقابة على المواقع الإلكترونية الصحفية
 - ج- ملكية وإنشاء وسائط الإعلام الرقمي
- الحالة القانونية بعد مرور سبع سنوات على إصدار دستور ٢٠١٤
 - أ- أثر الصياغات الدستورية على قانون تنظيم الصحافة والإعلام
 - ب- اضطراب أوضاع الصحافة الرقمية في ظل المتغيرات التشريعية
- توصيات

منذ عام ٢٠١٧ تتعرض المواقع الإلكترونية في مصر، التي تقدم محتوىً صحفيًا أو سياسيًا، لهجمات مُنظمة من قبل السلطات لمنع وصول المُستخدمين إليها. وتشمل الإجراءات التقييدية_التي تمارسها السلطات المصرية ضد هذه المواقع_الحجب، اقتحام قوات أمنية مقرات بعض المواقع الصحفية، الملاحقات القضائية للعاملين في بعض هذه المواقع والتي يترتب عليها الحبس الاحتياطي لصحفي هذه المواقع لفترات طويلة. ويأتي استهداف المواقع الصحفية الإلكترونية ضمن حملة أمنية أوسع تشنها السلطات منذ عام ٢٠١٣، لمحاصرة الأصوات المستقلة داخل المجال العام المصري. فبعد نجاح السلطات في منع الاحتجاجات السلمية وتجريمها، ومحاصرة الأحزاب السياسية والجماعات المعارضة، وتقييد عمل الجمعيات الأهلية ومنظمات حقوق الإنسان، والسيطرة الواسعة على السلطتين القضائية والتشريعية، ظل الإنترنت، وما يقدمه من فرص ومنصات متنوعة لممارسة العمل الصحفي، هو المُتنبّس الوحيد لنقد السلطات ومناقشة أداؤها ومساءلتها.

بالطبع بدأت الدولة إستراتيجيتها لاستهداف المواقع الصحفية الإلكترونية من مدخل التنظيم وضرورة خضوع هذه المواقع للقوانين السارية. ففي حالة المواقع التي تعرضت للاستهداف على مدار السنوات القليلة الماضية كانت سلطات التحقيق تطرح دومًا أسئلة ذات صلة بمدى ملاءمة عمل هذه المواقع للقوانين المُنظمة للصحافة في مصر. إلا أن الأمر لم يتعلق بحرص الدولة على تنظيم عمل المواقع الصحفية، وإنما بفرض سيطرتها على هذه المواقع في إطار حملتها الأمنية الأوسع تجاه الصحافة والعاملين بها بشكل عام.

وتصبح المخاطر الأمنية والقضائية التي يتعرض لها الصحفيون العاملون في المواقع الإلكترونية المستقلة أكبر بكثير من تلك التي يتعرض لها العاملون في الصحف الورقية بسبب الإشكاليات التي تثيرها طبيعة ملكية هذه المواقع، ومدى ملاءمة موقفها القانوني للقوانين المنظمة للصحافة والإعلام والاتصالات،

واستيفائها للمتطلبات المتعلقة بممارسة أنشطتها، وبالطبع انعكاس ذلك على الموقف القانوني للعاملين بهذه المواقع. ونظرًا إلى توسع قانون تنظيم الإعلام والصحافة في مفهوم الوسائل الإعلامية والصحافية، فقد استحدثت قانون تنظيم الصحافة والإعلام أدوات تنظيمية لكافة المواقع الإلكترونية.

تركزت معظم الاجتهادات البحثية التي تتناول أوضاع حرية الصحافة في مصر عمومًا، والموقف القانوني للمواقع الصحفية الإلكترونية بشكل خاص، على القوانين واللوائح التنفيذية التي تنظم عمل هذه المنصات، وبالرغم من أهمية هذه الاجتهادات فإنها تهمل جانبًا هامًا في أساس التفرقة القانونية بين الصحافة الورقية والصحافة الإلكترونية، وهو التفرقة في الحماية الدستورية بين هذين النوعين من الصحافة، وكيف رأى المشرّع الدستوري الصحافة الرقمية والإنترنت عمومًا أثناء مناقشة دستور ٢٠١٤. إن إهمال الخلفية الدستورية للتنظيم القانوني للمواقع الصحفية الإلكترونية وتركيز التحليل فقط في اتجاه التطورات التشريعية المُتتابة سواء فيما يتعلق بقانون تنظيم الصحافة والإعلام أو باللوائح الصادرة بناء على هذا القانون، ينتهي بنا إلى دائرة مُفرّغة يغيب عنها السبب الرئيسي لأزمة المواقع الإلكترونية بشكل عام، والمواقع الخبرية بشكل خاص، وهذه المنهجية لا تساعد في فهم أسباب الثغرات والتناقضات بين تشريعات الصحافة الورقية وتشريعات الصحافة الإلكترونية في المقام الأول، ولفهم هذه التناقضات تنبغي العودة إلى الكيفية التي رأى بها المشرّع الدستوري المواقع الإلكترونية كمنصات صحفية عند وضع دستور ٢٠١٤.

١ - حسب الرصد الأخير الصادر عن مسار - مُجتمع التقنية والقانون في سبتمبر ٢٠٢٠، وصل عدد مواقع الويب المحجوبة التابعة لوسائل إعلامية إلى ١١٦ موقعًا.

٢ - خبر منشور على موقع المنصة بتاريخ ٢٥ يونيو ٢٠٢٠ "بعد ٢٦ ساعة من انتزاع حريتها: إخلاء سبيل رئيسة تحرير المنصة نورا يونس بكفالة ١٠ آلاف جنيه".

التفرقة في الحماية الدستورية بين الصحف الورقية والصحف الإلكترونية

لمعرفة التفرقة في المراكز القانونية بين الصحف الورقية والصحف الإلكترونية تنبغي العودة إلى عام ٢٠١٣ حيث جرت مناقشات الدستور الذي سوف يصدر في العام التالي، ٢٠١٤. خصص المُشرِّع الدستوري _والمقصود به هنا لجنة الخمسين التي أجرت هذه المناقشات وقامت بصياغة المسودة النهائية لدستور ٢٠١٤، من خلال بعض النصوص الواردة بباب الحقوق والحريات_ عددًا من الضوابط العامة المُتعلقة بالصحافة ووسائل الإعلام، حيث خُصصت المادة رقم ٧٠ من الدستور، لتنظيم الحق في تملك وإصدار الصحف والمادة ٧١ للنص على الحماية التي تتمتع بها الصحافة، وهي الحماية المرتبطة بعدم جواز فرض الرقابة على الصحف أو الحبس في مواد النشر.

وجاءت صياغة المادتين ٧٠ و ٧١ من دستور ٢٠١٤ مُتأثرةً بنص المادة ٤٨ من دستور مصر (الملغي) الصادر عام ١٩٧١، إلا أن دستور ٢٠١٤ استحدث بعض الضوابط المُتعلقة بملكية وإصدار الصحف، لذلك فربما من الأفضل أن نفرق بين قراءة العبارات المُتعلقة بملكية وإصدار المواقع الإلكترونية من جهة، وقراءة النصوص التي تتعلق بكفالة بعض الحقوق المُرتبطة بممارسة النشاط والتي ذُكرت في سياقات مُختلفة من جهة أخرى، ومن ثم قراءة نص المادتين المُنظمتين لحرية الصحافة والإعلام في ضوء نصوص الدستور الأخرى ذات الصلة بالصحافة والإعلام وحرية الرأي والتعبير.

الحق في الإصدار بين الصحافة الورقية والصحافة الإلكترونية

كفلت المادة ٧٠ من الدستور الصادر عام ٢٠١٤ للمصريين الحق في تملك وإصدار الصحف، إلا أن نص المادة ٧٠ لم يتضمن الصحف بمعناها الورقي التقليدي فقط، بل أشار أيضًا إلى حق المصريين في إنشاء ما يسمى بوسائل الإعلام المرئية والمسموعة ووسائل الإعلام الرقمي.

مادة (٧٠)

"... وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائل الإعلام الرقمي. وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذي ينظمه القانون. وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية".

من القراءة الأولى لنص المادة ٧٠ من الدستور نجد أن المُشرِّع قد أقر في البداية حقاً عاماً بتملك وإصدار الصحف ووسائل الإعلام وما عرّفه بوسائل الإعلام الرقمي، وقد قَصَرَ المشرع ممارسة هذا الحق على المصريين فقط، إلا أن التدقيق في الألفاظ التي خصصها المشرع الدستوري لكل من الصحف ووسائل الإعلام والوسائل الرقمية على حدة، يكشف التباين الكبير في مستوى الحماية الدستورية التي تتمتع بها كل منهم. ففي العبارة الأولى المتعلقة بالحق في الملكية والإصدار يُستخدم المشرع الدستوري مُصطلحين مختلفين، هما "الصحافة" و"وسائل الإعلام الرقمي"، دون ذكر واضح لمُصطلح الصحف الإلكترونية، وهو ما يحتمل أن يتم تفسيره بأن صياغة الجملة تأتي إما بمعنى أن حق التملك وإصدار الصحف يتسع ليشمل الصحف بكافة صورها وأشكالها وإما أن المواقع الصحفية الإلكترونية هي إحدى صور الوسائل الرقمية. في كل الأحوال فقد عاد المشرع في العبارة الأخيرة من نص المادة ٧٠ ليحدد الإجراءات التنظيمية المتعلقة بإصدار الصحف، وهنا ذكر المشرع مُصطلح الصحف الإلكترونية، ليُفَرِّق بين إجراءات الإصدار ليكون إصدار الصحف _ ويُقصد هنا الصحف الورقية _ بمجرد الإخطار، أما بالنسبة إلى الصحف الإلكترونية فإنها لا تصدر بمجرد الإخطار، بل ترك المشرع الدستوري تنظيم إصدار وإنشاء الصحف الإلكترونية للقانون، وهو ما يعني أن الصحف الإلكترونية لا يمكنها العمل بمجرد إخطار السلطات بإنشائها، بل عليها الحصول على ترخيص مسبق من السلطات قبل البدء في ممارسة أي نشاط وذلك وفقاً للضوابط المحددة التي ينظمها القانون الذي يصدر بهذا الصدد مستقبلاً، وهو في هذه الحالة قانون تنظيم الإعلام والصحافة ولائحة التراخيص الصادرة عن المجلس الأعلى للإعلام.

ظاهر النص يُشير إلى ارتباك شديد في صياغة نص دستوري ينظم حقاً جوهرياً لا يتعلق فقط بحرية ممارسة العمل الصحفي وما يتطلبه ذلك من ضرورة الإصدار أو الإنشاء للصحيفة بمجرد الإخطار، بل إن النص يرتبط أيضاً بضمانة تتعلق بحق المواطنين في الوصول إلى المعلومات بصورها المختلفة وبحرية الرأي والتعبير. إلا أن التفرقة في الحماية بين الصحف الورقية التي تصدر بالإخطار والصحف الإلكترونية التي لا تصدر قبل الحصول على ترخيص من السلطات لم ينشأ عن مجرد خطأ في الصياغة، بل جاء انعكاساً للمناقشات التي جرت داخل لجنة الخمسين التي أعدت مسودة الدستور، وقد خرج النص بهذه الصياغة نتيجة رؤية الأطراف التي انخرطت في مناقشة مواد حرية الصحافة وعلى رأسها نقابة الصحفيين التي كان من المفترض أن تدافع عن أوسع قدر من الحماية لحرية الصحافة بغض النظر عن وسيلة النشر سواء كانت ورقية أم رقمية.

وتوضح النقاشات بعض النقاط التي تتعلق بالقصد من إصدار النص بهذا الشكل المعيب، فبعد قراءة نص المادة ٧٠ بصياغتها الأولى جاء تعليق من أستاذ القانون، الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام للجنة الخمسين/ مُمثلاً للشخصيات العامة بلجنة الخمسين):
"الفقرتان الأخيرتان تغيّر بين إصدار الصحف المطبوعة وبين إنشاء وتملك وسائل الإعلام الأخرى مثل محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية، فجعل الصحف بمجرد الإخطار، أي شخص يُشهر صحيفة بمجرد الإخطار بإرساله طلب الحكومة متضمناً رغبته في عمل صحيفة أيّاً كان اسمها، إنما محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية لا يمكن أن تكون بالإخطار، فلا بد أن ينظم القانون إجراءات إنشائها وتملكها والترخيص بها، الفقرة الأولى إما كلها صحف وإما وسائل أخرى".

المادة ٤٨ من دستور جمهورية مصر العربية الصادر سنة ١٩٧١ - عُطل دستور ١٩٧١ جزئياً بموجب الإعلانات الدستورية الصادرة في عام ٢٠١١، وتم إيقاف العمل به بعد صدور دستور عام ٢٠١٢ - "حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور، ويجوز استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي، وذلك كله وفقاً للقانون".

وقد تدخل ضياء رشوان (المُمثل الأساسي لنقابة الصحفيين في لجنة الخمسين) مُعقبًا على ما جاء بكلام الدكتور جابر جاد نصار:

"... فرقنا في الفقرة الأولى بين حريات الصحافة والطباعة والنشر بكل أشكالها وبين الفقرة الثانية وهي فقرة تنظيمية، الفقرة التنظيمية تبدأ بـ"تصدر الصحف"، وهنا يُقصد الصحف المطبوعة "بمجرد الإخطار على النحو الذي ينظمه القانون"، قد يرى البعض لماذا ينظمه القانون؟ لأن الحق في الإصدار بمجرد الإخطار قائم، لكن هناك تنظيمات أخرى وهي الشركة وحقوق العاملين وكل ما يتعلق بإنشاء صحيفة لا بد أن يكون أيضًا وفقًا للقانون، ومثلما أشار الدكتور جابر فيما يخص محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية، لها إجراءات خاصة تتعلق بأمور فنية، مثلًا إشارات البث أو غيرها، وبالتالي هذه تستلزم تنظيمًا قانونيًا ولا يُمكن صدورها بمجرد الإخطار، لأنني من المُمكن أن أخطر ولا أستطيع إصدار أو إنشاء تليفزيون أو إنشاء محطة، وبالتالي، الفقرتان مختلفتان، إحدهما للحق والأخرى للتنظيم".

وفي تبرير فكرة انتفاء الحق في إصدار الصحف الإلكترونية بمجرد الإخطار قال ضياء رشوان: "... هنا الأمر ليس فيه إخطار لأنه حتى وإن تم الإخطار فلن يستطيع أن يصدر لأنه ليس لديه إشارات بث مثلًا، أو أدوات إلكترونية، وبالتالي فإن الإخطار مُنتَفٍ في حالة الوسائل الأخرى، الإخطار مقدم في حالة الصحف المطبوعة، ومن ثم فإن النص بهذه الصياغة في رأيي واضح بالنسبة للإصدار".

٤ - القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، القرار رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إصدار لائحة تنظيم التراخيص بالمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام.

٥ - نُوقشت المادة رقم ٥١ في الاجتماع الخامس عشر للجنة الخمسين بتاريخ ٣١ أكتوبر ٢٠١٣ وقد حملت المادة رقم ٧٠ أثناء الصياغة النهائية وإعادة ترتيب مواد مشروع الدستور النهائية، يُراجع في ذلك المضبطة رقم ١٥ صفحة ١٤ وما بعدها.

٦ - الصياغة الأولى للمادة ٥١ "حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة حق الملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ووثائق الإعلام الرقمي، وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذي ينظمه القانون، وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية".

واستطرد ضياء رشوان في شرح مفهوم التنظيم القانوني للصحف ووسائل الإعلام، فيقول ردًا على أحد المُعترضين على صياغة المادة: "وفي الحقيقة هناك معنيين للتنظيم: الأول هو أنه من حق الصحف أن تصدر بمجرد الإخطار، وهذا حق موجود في معظم دول العالم، لكن كما ذكرت سابقًا، أن هذا الحق يعطي للصحيفة أن تصدر بمجرد أن تخطر الجهة والقانون هو الذي سيحددها، وبعد الإخطار هناك إجراءات لإنشاء مؤسسة صحفية وهي تتعلق بقانون العمل وقوانين أخرى، لذلك فإن الإخطار مُقدم بمعنى أنه إذا أراد شخص إصدار صحيفة حتى من منزله، فليصدرها، هذا من حقه، لكن إذا دخل في إطار مؤسسي فسيكون هناك تنظيم قانوني.

الأمر الثاني مُختلف وهو "وينظم القانون إجراءات إنشائه..". وهي محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية، وهنا فإنني أذكركم بأننا لم نقل هنا وثائق الإعلام الرقمي، لأن الصحف الرسمية فقط هي التي يُنظمها القانون وليس وسائل الإعلام الرقمي الحرة مثل التويتر والفيسبوك، هنا الأمر ليس فيه إخطار لأنه حتى وإن تم فلن يستطيع أن يصدر لأنه ليس لديه إشارات بث مثلًا أو أدوات إلكترونية، وبالتالي فإن الإخطار مُنتفٍ في حالة الوسائل الأخرى، الإخطار مُقدم في حالة الصحف المطبوعة".

يتضح من النقاشات التي دارت بلجنة الخمسين أن كلاً من نقابة الصحفيين والمجلس الأعلى لتنظيم الصحافة، هما الجهتان اللتان اقترحتا النص بهذه الصياغة، وهو ما أكد عليه ضياء رشوان في أكثر من موضع، مُعبرًا عن تمسك هذه الجهات وارتياحها لهذه الصياغة رغم التحفظات على الإشكاليات المُتعلقة بترابط وترتيب الجُمْل، ومن ناحية أخرى تؤكد هذه النقاشات أن الجهة مُقترحة النص أرادت عن عمد التفرقة بين الصحف المطبوعة والإلكترونية دون ذكر مُبررات منطقية، بل إن الحُجج التي تم الاستناد إليها لتبرير إصدار الصحف المطبوعة تلائم نموذج الصحف الإلكترونية التي لا تحتاج إلى إجراءات مُعقدة لمُمارسة نشاطها،

ولكن نقابة الصحفيين فضّلت أن تضع الصحافة الإلكترونية ضمن تصنيفات أخرى متعددة لوسائل الإعلام المرئية، الأهم ألا ترتبط المواقع بالصحف المطبوعة بأي شكل أو صورة أخرى من صور الصحافة. بالإضافة إلى ذلك، فإنه لا يُمكن التسليم بصحة الحُجج الفنية التي ساقها ضياء رشوان، فالحُجج المُتعلقة بضرورة توفير نطاقات للبث هي أمر تقني يقع على جهة الإدارة عبء توفيره بغض النظر عن الاعتبارات المُتعلقة بإنشاء الكيان الاعتباري واعتماده كأحد الوسائل الإعلامية، وإلا إذا طبقنا هذا المفهوم فسوف تمتنع الجهات الإدارية عن الموافقة بترخيص وسائل الإعلام لأسباب تتعلق بعدم توفر الترددات أو السُّبل الفنية اللازمة للبث أو النشر، وهو ما يُهدر الحقوق الدستورية في حرية الصحافة والإعلام وتداول المعلومات والتعبير. الأمر الآخر يتعلق بمحاولة وضع الصحف الإلكترونية_ التي لا تحتاج أي متطلبات تقنية لإنشائها من جانب جهة الإدارة_ في مصافِّ قنوات البث الفضائي وغيرها من الوسائل الإعلامية، التي تحتاج إلى ترتيبات فنية خاصة من جانب الجهات الإدارية المسؤولة عن تنظيم عمل هذه الوسائل الإعلامية. وقد أدت هذه التفرقة بين الصحف الورقية والصحف الإلكترونية إلى حرمان الأخيرة من الحماية الدستورية التي تتمتع بها الأولى بالرغم من قيامها بنفس الدور. هذه التفرقة لم تكن عن جهل بأهمية الصحافة الإلكترونية، بل عن وعي راسخ لدى أجهزة الدولة بأن صعوبة السيطرة على الفضاء الإلكتروني يمتد ليشمل الصحف الإلكترونية، خاصة مع تزايد عدد مستخدمي الإنترنت في مصر في السنوات الأخيرة واجتذاب الصحافة الإلكترونية جمهوراً واسعاً بعد سيطرة الدولة على أغلب الصحف ومحطات البث الإذاعي والتلفزيوني. وبالتالي كان الترخيص وليس الإخطار هو الحل السحري الذي وجدته أجهزة الدولة لجعل الصحافة الإلكترونية خاضعة دائماً لصور مختلفة من الرقابة الإدارية.

حرية النشر وفرض رقابة على المواقع الإلكترونية الصحفية

مادة (٧١)

"يحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها. ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها في زمن الحرب أو التعبئة العامة. ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد، فيحدد عقوباتها القانون".

تعمل المادة ٧١ بشكل أساسي على توفير صور مُختلفة لحماية الصحف ووسائل الإعلام، حيث حظر نص المادة بشكل عام كافة صور الرقابة ثم عدّد ثلاث صور من هذه الأشكال، وهي المصادرة والوقف والغلق، ورغم ارتباط نص المادتين ٧٠ و٧١ وإصرار المشرع الدستوري على ذكر أمثلة لأوجه الحماية، بل إن المشرع اعتبر من ضمن الحقوق المكفولة للصحف ما عرفته المادة ٧٠ بحرية الطباعة، جاءت هذه الحقوق والحريات مكفولة فقط للصحف الورقية دون الصحف الإلكترونية. فعند الانتقال من نص المادة ٧٠ التي يغلب عليها الطابع التنظيمي إلى المادة ٧١ التي تتحدث عن الحماية من صور الرقابة المُختلفة، لم تمتد هذه الحماية إلى "الصحف الإلكترونية" أو "الوسائط الرقمية". فإذا كنا نتحدث عن المصادرة والغلق والوقف باعتبارها ممارسات رقابية تقليدية تحدث ضد الصحف الورقية، فلم يشر نص المادة ٧١ على سبيل المثال إلى حماية الصحافة الإلكترونية من ممارسات حجب المواقع كأحد أهم صور الرقابة التي تعمل بشكل أساسي على تصفية المحتوى ومنع وصول المُستخدمين. وصحيح أن النصوص الدستورية لا يستقيم أن تذكر أموراً تفصيلية وأنها يجب أن تكون نصوصاً شديدة العمومية وتقر الحقوق والحريات بشكل عام، إلا أن هذا أيضاً يستتبعه وضوح صور الحماية إذا اختلفت صور الرقابة باختلاف موضوع الحماية الدستورية نفسه.

من ناحية أخرى، يقتصر حظر فرض الرقابة على الصحف على "فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية"، فالمعنى الواضح من نص المادة تؤكد مناقشات لجنة صياغة الدستور، فيوضح ضياء رشوان في مضابط مناقشة المادة ٧١:

"أقترح الموافقة التي أضافها السيد اللواء وأن تكون الصياغة النهائية للمادة على أن تكون الجملة الأولى كما هي "يحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية، أو مصادرتها، أو وقفها أو إغلاقها"، وهنا ألفت النظر إلى سيادة اللواء مجد الدين بركات، فيما يخص الأمن القومي فنحن هنا حضرنا الرقابة على الصحف المصرية فقط لأن الصحف غير المصرية يجوز التعامل معها".

هذه الصياغة والهدف من ورائها، يعكس بشكل واضح أن الفلسفة التي يقوم عليها الدستور المصري، تنصرف إلى الوسيلة وإغفال الغاية التي شرع النص من أجلها، وهو أمر شائع في الصياغات الدستورية المصرية. فالأصل أن من ضمن أغراض الدستور، أنه وثيقة تعمل على حماية الحقوق والحريات العامة وكذلك الحقوق والحريات الخاصة بالمواطنين، وعلى سبيل ذلك، يتضمن الدستور عدداً من النصوص التي تُضفي حماية أو تضمن حرية عمل أو استقلال بعض الجهات والمؤسسات، وهذا لا يعني أن حماية هذه المؤسسات هدف في حد ذاته، بل إنه وسيلة لحماية غاية أبعدها، وهي إما حق وإما حرية شخصية أو عامة، فعلى سبيل المثال ضمان استقلال القضاء هدفه الأساسي ضماناً وحماية للمتقاضين وليس حماية المؤسسات القضائية ذاتها، وكذلك الأمر في ما يتعلق بحرية الصحافة، فالهدف ليس حماية المؤسسات الصحفية فقط بل إن هذه الحماية تهدف إلى تمتع الأفراد بمناخ يسمح بالوصول إلى المعلومات بطرق وصور مختلفة، فإذا كان الهدف هو حق المواطنين في الوصول إلى المعلومات، فكيف نُحدد نطاق الحماية للمؤسسات الصحفية المصرية دون غيرها من وسائل الإعلام والصحف؟

قد لا يكون هناك خوف كبير فيما يتعلق بالصحف الورقية الأجنبية التي يصعب الوصول إليها بشكل عام، إلا أنه مع التطور التكنولوجي المستمر، أصبحت الصحافة الإلكترونية الأجنبية، أحد المصادر الرئيسية التي يُتابعها الأفراد لاستقاء المعلومات، ومع غياب نصّ دستوري واضح يتسع ليشمل توفير حماية لكافة وسائل الصحافة والإعلام المصرية والأجنبية، تتسع سلطة الجهات الإدارية في فرض رقابتها، وهي الرقابة التي تتطور مع الوقت ليصبح ويتم الوصول إلى المعلومات عبر قنوات صحفية تحددها السلطات مسبقاً.

ملكية وإنشاء وسائط الإعلام الرقمي

تطرق الجزء الأول من المادة ٧٠ من الدستور المصري إلى حق المصريين من أشخاص طبيعية واعتبارية في تملك وإصدار الصحف، وكذلك حقهم في تملك وإنشاء ما يُعرف بـ "وسائط الإعلام الرقمي" ولم يتطرق النصف الثاني من نص المادة ٧٠_ الجزء الذي يتحدث عن تنظيم إجراءات إصدار الصحف ووسائل الإعلام بموجب القانون_ إلى ما يُعرف بوسائط الإعلام الرقمي، وهو ما يستدعي ضرورة توضيح مفهوم وسائط الإعلام الرقمي، وكذلك مدى إمكانية تنظيم حق ملكية وإنشاء هذه الوسائط بموجب قانون تنظيم الإعلام.

أثناء مناقشات لجنة الخمسين المادة رقم ٧٠ في صورتها الأولى، لم تكن تتضمن ما يعرف بوسائط الإعلام الرقمي، حيث حملت المادة في المشروع المُقترح من نقابة الصحفيين رقم ٥١، التي نصت على:

"حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة حق الملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ووثائق الإعلام الرقمي، وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذي ينظمه القانون، وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية".

توضح النقاشات التي دارت _ عند وضع المادة _ المقصود بوسائل الإعلام الرقمي، وموقع هذا التعريف من القوانين التي تنظم عملياته إنشاء وإدارة وسائل الإعلام بشكل عام.

ففي معرض الحديث عن نص المادة يقول ضياء رشوان: "تحدثت المادة عن إنشاء وسائل الإعلام المرئي والمسموع ووسائل الإعلام الرقمي، هنا قمنا بالتعميم، تكلمنا عن وسائل الإعلام الرقمي مثلاً، ووسائل الإعلام الرقمي قد تكون موقع على الفيس بوك وقد تكون تويتر وهذه لا ينظمها قانون، لأننا لو وضعنا كلمة ينظمها القانون في الفقرة الأولى، معناها أننا نخضع كل وسائل التعبير الإلكتروني للتنظيم القانوني بما فيها صفحات تويتر، وهذه أمور ليس يصعب بل يستحيل ضبطها بأي قانون، ومن ثم فرقنا في الفقرة الأولى بين حريات الصحافة والطباعة والنشر بكل أشكالها وبين الفقرة الثانية وهي فقرة تنظيمية".

يفهم من النقاشات التي دارت حول معنى "وسائل الإعلام الرقمي"، أن المقصود بها الحسابات الشخصية التي تستخدم عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مثل: فيسبوك وتويتر، وقد أرسى الدستور المصري فيما يتعلق بهذه الحسابات قاعدتين، الأولى والتي تتعلق بإمكانية وضع قواعد تنظيمية لهذه الحسابات، حيث توضح نقاشات وضع الدستور أنه أمر مُستبعد، لذلك لم يُحلل إلى القانون تنظيم عملية إدارة وملكية هذه الحسابات، مُكتفياً في هذا الشأن بالإقرار بحق المصريين في استخدام هذه الوسائل. القاعدة الثانية، تتعلق بتوسع المُشرع الدستوري في مفهوم وسائل الإعلام، لتضم بين وسائل الإعلام الحسابات الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي، والتي إن كان نص الدستور استبعدها من الإطار التنظيمي، فإنه فتح الباب أمام فرض صور مُختلفة للرقابة على هذه الوسائل دون النص صراحة على ضمانات أو صور حماية لها.

الحالة القانونية بعد مرور سبع سنوات من النقاشات التي دارت في لجنة الخمسين

عقب إصدار الدستور، مرر البرلمان قانون "التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام"، في ديسمبر عام ٢٠١٦، وتأخر إصدار قانون تنظيم العمل الصحفي والإعلامي _ قانون الإعلام الموحد_ وتم تشكيل الهيئات الثلاث: المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام والصحافة، والهيئتين الوطنيتين للصحافة والإعلام بموجب قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام، ومارست هذه الهيئات اختصاصاتها التي حددها قانون التنظيم المؤسسي، وهو ما هيأ الساحة الإعلامية والصحفية لدور المجلس ولطبيعة قراراته المُستحدثة، حيث تمكن المجلس الأعلى للإعلام خلال هذه الفترة من توقيع جزاءات متنوعة، حيث أصدر عقوبات مُختلفة، مثل: منع ظهور بعض الإعلاميين أو الأفراد، وكذلك إلزام بعض المواقع والمؤسسات الصحفية بحذف المحتوى، ومنع الكتابة في بعض الموضوعات، وقد تزايد هذا الدور في ظل غياب قانون يوفر حماية للمؤسسات الصحفية والإعلامية، إلى أن وافق البرلمان على "قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام"، في شهر يونيو من العام ٢٠١٨، ودخل حيز النفاذ بعد تصديق رئيس الجمهورية عليه في شهر أغسطس ٢٠١٨.

انعكست الصياغات الدستورية التي تفرق بين الصحافة الورقية والصحافة الإلكترونية على النصوص المنظمة لعمل المواقع الإلكترونية ووسائل الإعلام الرقمي المنصوص عليها بقانون تنظيم الإعلام والصحافة، حيث جاءت أغلب هذه النصوص في صياغات مُلتبسة وغير واضحة، ويُمكن ملاحظة مظاهر الاضطراب التشريعي التي نتجت عن التفرقة في الحماية الدستورية في مواضع مُختلفة، سواء فيما يتعلق بنطاق تطبيق القانون، الذي يتضح من خلاله التوسع في صور الرقابة على المواقع والحسابات الإلكترونية الشخصية، أو من خلال التمييز الواضح بين وسائل الإعلام التقليدية والمواقع الإلكترونية فيما يتعلق بحرية العمل وممارسة الأنشطة، كما أثر الواقع التشريعي على أوضاع الصحافة الرقمية.

توسع قانون تنظيم الإعلام والصحافة في تحديد مفهوم وسائل الإعلام التي تخضع لأحكامه، ومن ثم اتسع وامتد ليشمل " جميع الكيانات والمؤسسات والوسائل الصحفية والإعلامية والمواقع الإلكترونية"، وقد ذُكرت المواقع الإلكترونية في موضع مُنفصل عن الصحف ووسائل الإعلام، وهو ما يعني أن قانون تنظيم الإعلام والصحافة لا يقتصر تطبيقه على المواقع الإلكترونية التي تعمل كظهير إلكتروني لوسائل الإعلام والصحف فقط، بل يشمل ذلك كافة المواقع الإلكترونية المصرية، وتأكيداً على هذا المعنى، أوضحت المادة السادسة من قانون تنظيم الإعلام والصحافة أنه " لا يجوز تأسيس مواقع إلكترونية في جمهورية مصر العربية، أو إدارتها، أو إدارة مكاتب أو فروع لمواقع إلكترونية تعمل من خارج الجمهورية، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المجلس الأعلى وفق الضوابط والشروط التي يضعها في هذا الشأن".

ولم يستثن القانون من نطاق سريان أحكامه سوى "المواقع والحسابات الإلكترونية الشخصية"، إلا أن نصوص قانون تنظيم الإعلام والصحافة، توضح أن استثناء المواقع والحسابات الإلكترونية الشخصية، يتعلق فقط بعدم خضوع هذه المواقع والحسابات للضوابط التنظيمية المتعلقة بضرورة الحصول على ترخيص من المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، ولكن تخضع هذه المواقع والحسابات لرقابة المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، حيث تُعطي المادة ١٩ من قانون تنظيم الإعلام والصحافة صلاحية للمجلس لوقف أو حجب الموقع أو المدونة أو الحساب الشخصي.

المادة ١٩

يحظر على الصحيفة، أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني نشر أو بث أخبار كاذبة، أو ما يدعو أو يحرض على مخالفة القانون أو إلى العنف أو الكراهية، أو ينطوي على تمييز بين المواطنين، أو يدعو إلى العنصرية أو يتضمن طعنًا في أعراض الأفراد، أو سبًا أو قذفًا لهم، أو امتهانًا للأديان السماوية أو للعقائد الدينية.

ويلتزم بأحكام الفقرة السابقة كل موقع إلكتروني شخصي أو مدونة إلكترونية شخصية أو حساب إلكتروني شخصي، يبلغ عدد متابعيه خمسة آلاف متابع أو أكثر. ومع عدم الإخلال بالمسؤولية القانونية المترتبة على مخالفة أحكام هذه المادة، يجب على المجلس الأعلى اتخاذ الإجراء المناسب حيال المخالفة، وله في سبيل ذلك وقف، أو حجب الموقع أو المدونة أو الحساب المشار إليه بقرار منه. ولذوي الشأن الطعن على القرار الصادر بذلك أمام محكمة القضاء الإداري.

أ- أثر الصياغات الدستورية على قانون تنظيم الصحافة والإعلام

امتد أثر الصياغات الدستورية على نصوص قانون تنظيم الإعلام والصحافة، حيث يضع القانون تنظيمات قانونية مُتعددة للمواقع الإلكترونية، وهو ما يوحي بأن القانون يضع تقسيمات مُختلفة لأنواع المواقع الإلكترونية، وهو أمر يتضح في أكثر من موضع سواء فيما يتعلق بالتعريفات أو التفصيلات الإجرائية، التي تتناولها نصوص القانون، فعلى مستوى التعريفات المنصوص عليها بالمادة ١ من الباب الأول من قانون تنظيم الصحافة والإعلام عُرِّفت المواقع الإلكترونية الصحفية في موضعين مُختلفين.

*** الصحيفة :** كل إصدار ورقي أو إلكتروني، يتولى مسؤولية تحريره أو بثه صحفيون نقابيون، ويصدر باسم موحد، وبصفة دورية في مواعيد منتظمة، ويصدر عن شخص مصري، طبيعي أو اعتباري، عام أو خاص، ووفقاً للقواعد والإجراءات التي تنظمها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

*** الموقع الإلكتروني :** الصفحة أو الرابط أو التطبيق الإلكتروني المرخص له والذي يقدم من خلاله محتوى صحفي أو إعلامي أو إعلاني نصياً كان أو سمعياً، أو مرئياً ثابتاً، أو متحركاً أو متعدد الوسائط، ويصدر باسم معين، وله عنوان ونطاق إلكتروني محدد، وينشأ أو يستضاف أو يتم النفاذ إليه من خلال شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).

المادة ١ من التعريفات الواردة بقانون تنظيم الإعلام والصحافة رقم ١٨- لسنة ٢٠١٨

أما على مستوى التفصيلات الإجرائية، فنجد أن القانون قد فرّق بين ملكية وإدارة الصحف الورقية، وغيرها من وسائل الإعلام والمواقع الإلكترونية، بل إن هذه التفرقة قد امتدت إلى التفرقة بين المواقع الإلكترونية التي تعمل كظهير إلكتروني للصحف الورقية، وبين المواقع الإلكترونية التي لا تتبع صحفاً ورقية، وذلك فيما يتعلق بملكية وإصدار الصحف ووسائل الإعلام المختلفة، وحرية ممارسة العمل، وضوابط الرقابة والمُتابعة، حيث تتمتع الصحف الورقية بمميزات نسبية كبيرة، على خلاف وسائل الإعلام الأخرى والمواقع الإلكترونية، وهو ما يُعتبر انعكاساً طبيعياً للحماية الدستورية التي أضفاها المُشرّع الدستوري على الصحف الورقية، هذه الاختلافات يمكن ملاحظتها من المقارنة التالية:

الصحف الورقية- والمواقع الإلكترونية التي تعمل كظهير إلكتروني للصحف الورقية.	الوسائل الإعلامية - والمواقع الإلكترونية التي تعمل كظهير إلكتروني للوسائل الإعلامية - والمواقع الإلكترونية بشكل عام.
للمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية (الشركات وما في حكمها)، عامة أو خاصة في تملك الصحف والمواقع الإلكترونية الصحفية.	للمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة (الشركات وما في حكمها)، الحق في تملك الوسائل الإعلامية أو المواقع الإلكترونية الإعلامية.
لا يجوز أن يملك المساهمون من غير المصريين، من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية، نسبة من الأسهم تخول لهم حق الإدارة.	لا يجوز أن يملك المساهمون المصريون من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية نسبة غالبية من الأسهم، أو تخول لهم حق الإدارة.
يشترط فيمن يملك صحيفة أو موقعاً إلكترونياً أو يشارك في ملكيته ألا يكون محروماً من مباشرة الحقوق السياسية، أو صدر ضده حكم في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.	يشترط فيمن يملك وسيلة إعلامية أو موقعاً إلكترونياً أو يشارك في ملكيته ألا يكون محروماً من مباشرة حقوقه السياسية أو صدر ضده حكم في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

<p>لا يجوز أن تمتلك الشركة أكثر من سبع قنوات تلفزيونية، ولا يجوز أن تشتمل على أكثر من قناة عامة وأخرى إخبارية.</p>	<p>لا يجوز لل فرد أو الأسرة أو الشخص الاعتباري (الشركات وما في حكمها) الجمع بين ملكية صحيفة يومية والمساهمة في صحيفة يومية أخرى، ولا يجوز تملك نسبة من الأسهم تخول حق الإدارة في أكثر من جريدة يومية، ويسرى هذا الحكم على الصحف الإلكترونية.</p>	<p>الجمع بين ملكية أكثر من وسيلة/المشاركة في ملكية أكثر من وسيلة</p>
<p>لا يجوز للمرخص له التنازل عن الترخيص كلياً أو جزئياً إلى الغير أو الاندماج مع أو في مؤسسة أخرى دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من المجلس الأعلى.</p>	<p>لا يجوز التصرف في الصحيفة أو في حصة منها كلياً أو جزئياً إلى الغير أو الاندماج مع أو في مؤسسة أخرى دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من المجلس الأعلى.</p>	<p>شروط التنازل عن ملكية الوسيلة بالكامل أو جزء منها/أو الاندماج في وسيلة أخرى</p>
<p>يُعدُّ المجلس الأعلى نموذجاً لترخيص ممارسة العمل الإعلامي للوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني ويجب أن تحدد في النموذج أغراض الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني، والفئة المستهدفة من الجمهور، والسياسة التحريرية، وأسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، ونظامها الأساسي.</p>	<p>يضع المجلس الأعلى نموذجاً لنظام تأسيس الصحيفة ونظامها الأساسي، على أن يحدد نظام التأسيس أغراض الصحيفة، وأسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة المؤقتين من بين الملاك أو المساهمين، وتكون مدة هذا المجلس ستة أشهر على الأكثر من تاريخ استكمال إجراءات التأسيس، يشكل خلالها مجلس الإدارة وفقاً للنظام الذي حدده عقد التأسيس.</p>	<p>البيانات اللازمة للتأسيس</p>

<p>لا يجوز إنشاء أو تشغيل أية وسيلة إعلامية، أو موقع إلكتروني، أو الإعلان عن ذلك، قبل الحصول على ترخيص من المجلس الأعلى، ويحدد المجلس الأعلى شروط ومتطلبات الترخيص.</p> <p>- يقدم طلب إنشاء أو تشغيل الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني، إلى المجلس الأعلى على النماذج التي يضعها، مستوفياً البيانات والمستندات التي يحددها.</p>	<p>على من يرغب في إصدار صحيفة أن يخطر المجلس الأعلى بكتاب موقع منه أو من ممثله القانوني، يشمل اسم الصحيفة أو الموقع الإلكتروني، واسم ولقب وجنسية مالكه، ومحل إقامته، واللغة التي تنشر بها الصحيفة أو الموقع الإلكتروني، ونوع المحتوى، والسياسة التحريرية، ومصادر التمويل، ونوع النشاط، والهيكل التحريري والإداري، وبيان الموازنة، والعنوان، واسم رئيس التحرير، وعنوان المطبعة التي تطبع بها الصحيفة ومكان بث الموقع الإلكتروني.</p>	<p>طريقة التأسيس (ما بين الإخطار والتسجيل)</p>
<p>يُقدم طلب إنشاء أو تشغيل الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني، إلى المجلس الأعلى على النماذج التي يضعها، مستوفياً البيانات والمستندات التي يحددها، ويبت المجلس في الطلب في مدة لا تجاوز تسعين يوماً من تاريخ استيفاء الطلب، وذلك مقابل رسم لا يجاوز مئتين وخمسين ألف جنيه للوسيلة الإعلامية وخمسين ألف جنيه للموقع الإلكتروني، يتم تحصيله نقداً أو بأي طريقة دفع أخرى.</p>	<p>على المجلس الأعلى إعلان مُقدم الإخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول باكتمال بياناته أو باستيفاء البيانات الناقصة، وذلك خلال ٣٠ يوماً من تاريخ ورود الإخطار إليه، وإذا لم يَقم المجلس الأعلى بالرد خلال المدة المشار إليها أعتبر الإخطار مكتملاً.</p> <p>وعلى مقدم الإخطار موافاة المجلس الأعلى بالبيانات المطلوبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه باستيفائها، وإلا اعتبر الإخطار كأن لم يكن، وفي جميع الأحوال، لا يجوز إصدار الصحيفة أو إنشاء الموقع الإلكتروني قبل استيفاء كامل بيانات الإخطار.</p>	<p>مواعيد الرد على طلب الترخيص</p>

<p>فيما يتعلق بوسائل الإعلام: تعين الوسيلة الإعلامية مديرًا لبرامج القناة المرئية أو المسموعة أو الإلكترونية يكون مسؤولاً عن المحتوى، ويشترط فيه أن يكون مصريًا مقيّدًا في جدول المشتغلين بنقابة الإعلاميين أو الصحفيين، وألا يكون قد صدر ضده حكم في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره، وألا يكون ممنوعًا من مباشرة حقوقه السياسية، كما تُعين مسئولًا عن البث يشترط أن يكون متفرغًا لعمله، وأن يتمتع بالأهلية القانونية. فيما يتعلق بالمواقع الإلكترونية: لا يوجد تنظيم واضح.</p>	<p>- يشترط في كل صحيفة تطلب ممارسة النشاط الصحفي ألا تقل نسبة المحررين بها من المقيدين بنقابة الصحفيين ابتداءً عن ٧٠% من طاقة العمل الفعلية. - يشترط أن يكون لكل صحيفة أو موقع إلكتروني رئيس تحرير مسئولًا يشرف إشرافًا فعليًا على ما ينشر بها، وعدد من المحررين المسؤولين، يشرف كل منهم إشرافًا فعليًا على قسم معين من أقسامها. ويشترط في رئيس التحرير والمحررين المسؤولين في الصحيفة أن يكونوا من المقيدين بجدول المشتغلين بنقابة الصحفيين، وألا يكون قد صدر ضد أي منهم حكم في جناية، أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، وألا يكون ممنوعًا من مباشرة حقوقه السياسية</p>	<p>شروط وضوابط تتعلق بفريق عمل الوسيلة</p>
---	---	--

<p>لا يجوز بث المحتوى الخاص بالوسيلة الإعلامية المقروءة والمسموعة والمرئية والإلكترونية على الهواتف الذكية، أو غيرها من الأجهزة أو الوسائل المماثلة قبل الحصول على موافقة بذلك من المجلس الأعلى.</p>	<p>لا يوجد</p>	<p>شروط وضوابط بث المحتوى عبر التطبيقات الإلكترونية</p>
<p>مدة الترخيص خمس سنوات، ويجوز تجديده بناء على طلب يقدمه المرخص له إلى المجلس الأعلى قبل ستة أشهر من انتهائه.</p>	<p>لا يوجد</p>	<p>مدة الترخيص</p>
<p>مع عدم الإخلال باختصاصات الجهاز المركزي للمحاسبات، تلتزم الوسيلة الإعلامية بنشر ميزانياتها، وحساباتها الختامية، المعتمدة، في جريدين يوميتين واسعتي الانتشار خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاؤ السنة المالية، و تلتزم بمراجعة الحسابات الختامية ودفاتره ومستنداتها، وللمجلس أن يستعين في ذلك بمن يراه.</p>	<p>تلتزم المؤسسات الصحفية بنشر ميزانياتها، وحسابتها الختامية، المعتمدة، خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاؤ السنة المالية. ومع عدم الإخلال باختصاصات الجهاز المركزي للمحاسبات، تلتزم المؤسسات الصحفية القومية والحزبية والخاصة بإرسال نسخة من ميزانياتها للمجلس الأعلى لفحصها وإعداد تقرير بنتيجة الفحص، وللمجلس أن يستعين في ذلك بمن يراه في هذا الشأن.</p>	<p>نشر الميزانيات</p>

<p>تلتزم الوسيلة الإعلامية والمواقع الإلكترونية المرخص لها بالاحتفاظ بتسجيلات توثيقية كاملة لكل البرامج والمواد المسموعة والمرئية والإلكترونية التي تبثها وذلك لمدة لا تقل عن الاثني عشر شهراً الأخيرة من نشاطها، وعليها إيداع نسخة منها في المجلس الأعلى.</p>	<p>تطبّع الصحف في مطابع داخل مصر، على أن توجد نسخة من الخوادم الإلكترونية التي تستضيف النسخة الإلكترونية.</p>	<p>إجراءات الاحتفاظ بالمحتوى لأغراض المراجعة</p>
--	---	--

ب- اضطراب أوضاع الصحافة الرقمية في ظل المتغيرات التشريعية

منذ صدور قانون تنظيم الإعلام والصحافة في العام ٢٠١٨، وحتى الآن تمر المواقع الإلكترونية العاملة بمجال الصحافة، وغيرها من المواقع بحالة اضطراب تشريعي شديد، وعدم وضوح للأطر القانونية التي تُنظم عمل هذه المواقع، فرغم صدور اللوائح التنفيذية والإجرائية اللازمة، فإن هذه اللوائح غير قادرة على التمييز بين المواقع الإلكترونية المُختلفة، وضوابط عمل كل منها على سبيل التحديد، فاللوائح المُنظمة، تخاطب كافة المواقع الإلكترونية المصرية، إلا أنها لم تستطع التمييز في الإجراءات بين المواقع الإلكترونية العاملة في مجال الصحافة وبين غيرها من المواقع، مثل المواقع الشخصية ومواقع الشركات. هذا بالإضافة إلى عدم وجود استقرار قانوني في هذا الشأن، يتضح ذلك من التعديلات التي تطرأ على هذه اللوائح رغم حداثة صدورها، والتي تتضمن في كل مرة إجراءات مُختلفة.

عقب إقرار قانون تنظيم الإعلام تصاعدت المُشكلات الإجرائية المُتعلقة بتنظيم ملكية وإدارة المواقع الإلكترونية بشكل عام والحصول على تراخيص المواقع الصحفية على سبيل التحديد، فبعد شهرين من إقرار قانون تنظيم الإعلام، نشر المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام في شهر أكتوبر ٢٠١٨ إعلاناً موجَّهاً إلى مديري المواقع المصرية، بضرورة "تقنين أوضاعهم القانونية"، وذلك من خلال التقدم بطلب ترخيص الموقع والمستندات اللازمة لذلك، وسداد الرسوم المُقررة والتي تم تحديدها بمبلغ خمسين ألف جنيه، وقد وضع المجلس مهلة قانونية لتقديم الطلب امتدت إلى منتصف شهر نوفمبر، وخلال هذه الفترة تقدم ما يقرب من ١٥٠ موقعاً بطلب الحصول على الترخيص، وافق المجلس على أربعين طلباً من الطلبات المُقدمة إلا أنه لم تصدر أية بيانات توضح أسماء المواقع التي تم منحها الترخيص، أو التي تم رفضها.

٨ - خبر منشور على بوابة جريدة الوطن بعنوان: "تراخيص الأعلى للإعلام توافق على طلبات ٤٠ موقعاً إلكترونياً من بين ١٥٠" بتاريخ ٢٠ يونيو ٢٠١٩.

٩ - خبر منشور على بوابة جريدة الوطن بعنوان: "تراخيص الأعلى للإعلام توافق على طلبات ٤٠ موقعاً إلكترونياً من بين ١٥٠" بتاريخ ٢٠ يونيو ٢٠١٩.



إخباري متنوع

47



إخباري رياضي

7



إخباري اقتصادي

17



إخباري فني

2



إخباري طبي

1



صحفي تحريري

23




ديني معرفي

2



ترفيهي منوعات

1



إعلاني

4




خبري لأهالي ومراكز
مناطق محددة

2



علمي معرفي

6



إخباري زراعي

1

المواقع الإلكترونية التي تقدمت بطلب ترخيص خلال الفترة من ٢١ أكتوبر ٢٠١٨ وحتى نهاية يناير ٢٠١٩
وتضمنت المواقع التي تقدمت بطلبات الترخيص حسب جريدة الوطن

وبعد مرور ما يقرب من عام ونصف من تاريخ صدور قانون تنظيم الإعلام، قرر مجلس الوزراء إصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعلام والصحافة، وتلا ذلك إصدار المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام اللائحة التي تُنظم القواعد والإجراءات المتعلقة بالحصول على تراخيص المواقع "لائحة تنظيم التراخيص" والتي جاءت لتوضح الإجراءات التي تتم أثناء عملية الترخيص، والمُدد الزمنية المتعلقة بدراسة طلب الترخيص، والبيانات والمستندات التي يتم إرفاقها، وقد تضمنت اللائحة إجراءات ترخيص المواقع الإلكترونية المصرية وغير المصرية التي تزاوُل نشاطًا داخل جمهورية مصر العربية، وتُلزم اللائحة كافة المواقع بـ "توفيق أوضاعها القانونية" خلال ستة أشهر من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعلام، والتي تنتهي في منتصف شهر أغسطس ٢٠٢٠، وقد مدد المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام هذه المهلة لمدة ثلاثة أشهر تنتهي في منتصف نوفمبر ٢٠٢٠، ومُددت لمرّة أخيرة لفترة تنتهي في مارس ٢٠٢١، وقد تقدم عدد من المواقع مرة أخرى بطلب توفيق الأوضاع إلا أنه لم تصدر قرارات حتى الآن برفض أو قبول طلبات الترخيص، وما زال هذا الموقف مُعلّقًا وغير واضح.

2021

فبراير ٢٠٢١
قرار المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام
بتعديل لائحة تنظيم التراخيص

2020

مايو ٢٠٢٠
المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام يصدر لائحة
تنظيم التراخيص للصحف والمواقع الإلكترونية

2020

فبراير ٢٠٢٠
مجلس الوزراء يصدر اللائحة التنفيذية
لقانون تنظيم الإعلام والصحافة

2018

أكتوبر ٢٠١٨
المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام يُطالب
المواقع الإلكترونية بتقنين أوضاعهم

2018

أغسطس ٢٠١٨
إصدار قانون تنظيم الإعلام والصحافة

مسار زمني للتشريعات ذات الصلة بترخيص المواقع الإلكترونية

التوصيات

فرّقت مناقشات لجنة إعداد دستور ٢٠١٤ بين الصحف الورقية والصحف الإلكترونية من حيث جواز إصدار الأولى بالإخطار، ووجوب إخطار الأخيرة بعد الحصول على ترخيص من الجهات الإدارية المختصة. وكذلك غياب الحماية من صور الرقابة المُختلفة مثل الحجب وتصفية المحتوى المنشور على المواقع الصحفية، وبالرغم من انتهاك هذه التفرقة حرية الصحافة، والحق في الحصول على المعلومات وحرية الرأي والتعبير، وبالرغم من انعكاسها على القوانين المنظمة لعمل الصحف الإلكترونية، فإن هذه التفرقة لم يتم النص عليها صراحة في الصياغة النهائية لنصوص المادتين ٧٠ و ٧١ من الدستور.

ولمّا كان النص الدستوري يهدف إلى إضفاء حماية على الحقوق والحريات لتكون مكفولة للأفراد دون قيد، فضلاً عن أن نصوص الدستور هي نصوص كاشفة للحقوق وليست مُنشئة لها، وفي هذا الصدد لم ينص الدستور صراحة على وجوب الترخيص المسبق لإصدار الصحف الإلكترونية، فإنه يجب على السلطات السماح للصحف الإلكترونية بالتأسيس بمجرد الإخطار وحرية ممارسة أنشطتها ووقف الممارسات المُتعلقة بالحجب وتصفية المحتوى، وذلك لوقف التمييز بين الصحف الإلكترونية وبين الصحف الورقية ولرفع العوائق التي تفرضها هذه القوانين على هذا النوع من الصحافة دون مبرر أو سند دستوري صريح.



TECHNOLOGY & LAW COMMUNITY